اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف
في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يوم فلانا فام الناس ناويا ان لا
يومه ويوم غيره فاقتدي به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن
لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر
على قول من يرلها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها الا في الجواز
وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام واما النية
في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر
فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها كما يشترط لخطبة الجمعة
سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما هي شرط
للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته
النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما
اذا كان يصلي في الصحرا والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب
كذا في البناية واما ستر العورة فلا يشترط لصحته ولم ار فيه خلافا
ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة
بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما
الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي
ان من امتنع ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه
لان للامام ولاية اخذها فقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد
في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء
الزكوة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها
بلا اختيار

بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها
لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا
في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض
ولا بد ان يكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد
ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة
والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد
من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة
ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة عليه اصلا و
النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل
الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي
شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا بسنة والمنذور
كالفرض ولو نذر حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من
جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما
الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد
فيها من النية لكن عند الشراء او لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا يجزيه
كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها
فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها
بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا
فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)